S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20740
19 July 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
JUL 20 1989
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى
الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى
الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي يشرفني أن أرفق طيه نص مذكرة من وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية بمناسبة مرور عام على قبول جمهورية ايران الاسلامية رسميا قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وسيكون تكرمكم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الامن موضع تقديرنا البالغ .

(توقيع) محمود سعدات مدرشاهي
السفير
القائم بالاعمال بالنيابة

89-17842 ١٤٠٣ض(٨٩)

المرفق

بيان مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ صادر عن وزارة خارجية
جمهورية ايران الاسلامية

قبل عام واحد بالتمام ، وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أزالت جمهورية ايران الاسلامية الذريعة الوحيدة المتبقية من الذرائع التي اختلقها العراق لمنع تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) . فقد قبلت أعلى سلطة في جمهورية ايران الاسلامية رسميا وبدون قيد أو شرط القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، وأوفدت استجابة لدعوة الامم المتحدة وفدا رفيع المستوى الى نيويورك للتشاور مع الامين العام حول الاجراءات الرامية الى تنفيذ القرار تنفيذا كاملا وسريعا .

وللاسف ان الامر الذي دأبت جمهورية ايران الاسلامية على تحذير المجتمع الدولي منه قد تحقق . ذلك أن العراق الذي كان يعلن المرة تلو الاخرى أن العقبة الوحيدة في طريق تنفيذ القرار هي عدم قبوله رسميا من جانب جمهورية ايران الاسلامية ، رفضت أن تنفذ القرار باصرارها على وضع شروط مسبقة غير منطقية وغير مقبولة ومتنافية مع روح ونص القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وخطط الامين العام .

وفي حين أجرى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية ، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٨ ، تسع جولات موضوعية من المشاورات مع الامين العام وقبل الجدول الزمني الذي عرضه الاخير لتنفيذ جميع أحكام القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، أصر وزير خارجية العراق على القيام بزيارة مجاملة للامين العام ورفض أن يدخل في محادثات موضوعية معه ولم يقبل حتى النظر في الجدول الزمني الذي عرضه الامين العام وأصر على قيام محادثات مباشرة بين ايران والعراق قبل اقرار وقف اطلاق النار . وفي الوقت ذاته ، ورغم النداءات والمطالب المتكررة الصادرة عن مجلس الامن والامين العام كشف العراق أعماله العدوانية ضد أراضي جمهورية ايران الاسلامية ، مكررا في غضون ذلك لجوءه الى الحرب الكيميائية وكان فشل العراق في تحقيق أهدافه العسكرية بسبب المقاومة الباسلة التي أبداها شعب ايران المسلم أهم عامل حمل العراق على قبول وقف اطلاق النار .

وقد كشف سلوك العراق في أعقاب قبولنا القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) حقيقة الدعاية العراقية الى السلم . فلولا المقاومة الباسلة التي أبداها شعب ايران المسلم والضغط الكبير الذي مارسه المجتمع الدولي وكذلك رفض جمهورية ايران الاسلامية الرضوخ للشرط

العراقي المسبق باجراء المحادثات المباشرة قبل وقف اطلاق النار لما كانت حتى الفقرة الاولى من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) نفذت لهذا اليوم . وما حدث منذ بدء المحادثات المباشرة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ وفي مجرى ١٥ جولة من هذه المحادثات يقدم دليلا ساطعا على قولنا هذا .

ورغم أن العراق حاول في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٨ ، وفشل في ذلك فشلا ذريعا ، أن يستخدم أنشطته العسكرية كوسيلة فقط في المساومة السياسية ، سعى منذ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ الى استغلال احتلاله غير الشرعي لأكثر من ٠٠٠ ٢ كيلومتر مربع من الاراضي الايرانية كأداة لبلوغ مطامحه التوسعية غير المشروعة . مع أن هذه السياسة المخالفة للقانون التي يتبعها العراق لابد وأن تلقى نفس مصير سياسته العسكرية في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٨ فان الحقيقة تظل تتمثل في أنه بسبب تعنت العراق ورفضه قبول أي من مقترحات الامين العام للامم المتحدة ، لاتزال حتى أولى الفقرات الالزامية من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) التي تطالب بانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا دون تنفيذ .

ان مبدأ احترام السلامة الاقليمية للآخرين ، والذي يعد الانسحاب شرطا محتما لا غنى عنه من أجل تحقيقه ، أكدته الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة وكررته العديد من صكوك الامم المتحدة والصكوك الدولية الاخرى لكي يُعترف به ، جنبا الى جنب مع حق الدول في المحافظة على سلامة أراضيها ، كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي . وجدير بالتنويه أنه استنادا الى الفقرة (أ) من المادة ٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) بشأن تعريف العدوان ، فان "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم" ، تنطبق عليه صفة العمل العدواني .

وتتجلى في قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) أيضا ما للانسحاب الى الحدود المعترف بها دوليا من مكان الصدارة والاولوية من الناحيتين القانونية والعملية . وطالب مجلس الامن ، عملا بالمادتين ٣٩ و ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، في فقرات القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، بوقف لاطلاق النار يعقبه سحب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا بلا ابطاء "كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض" . وعلى ذلك ، فان الانسحاب ، الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذه الخطوة الالزامية الاولى ، يأتي سابقا لأي مفاوضات ومستقلا عنها .

بيد أنه منذ بداية المحادثات المباشرة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والعراق يستخدم كل وسيلة يمكن تصورها للتهرب من الالتزام الواقع عليه بموجب القرار وكذلك من الالتزامات الواقعة عليه بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي . وبدأ تقديم الشروط المسبقة لتنفيذ القرار بالمحادثات المباشرة كشرط مسبق لوقف اطلاق النار وتطور الى شروط مستمرة لتنفيذ الاحكام الاخرى ، وأبرزها وأكثرها إلحاحا هو الانسحاب . وبدأ رفض التعاون مع الامين العام بأحداث تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٨ في نيويورك حين رفض وزير خارجية العراق الخوض في محادثات تتناول الجوهر مع الامين العام وتطور الى رفض أو عدم قبول كل اقتراح قدمه الامين العام لتنفيذ القرار . وإن استعراض تكتيكات العراق التسويفية سيوضح المصاعب التي منعت التنفيذ الكامل والسريع للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وكان رفض العراق قبول أي اجراء قدمه الامين العام لتنفيذ القرار بمثابة حجر عثرة . وفي رسالته المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (S/20373) ، ادعى وزير خارجية العراق :

"وقد أكدنا لكم استعداد العراق لتنفيذ القرار حسب تسلسل فقراته أو الاتفاق على تنفيذه كصفقة كاملة دون تجزئته . وقد تبين لكم أثناء المفاوضات أن ايران ترفض اعتماد نهج ثابت في تطبيق القرار وتريد أن تتعامل مع القرار بصورة انتقائية ..." .

وتطالب هذه الحجة ، التي تقدم بها العراق بصورة أقوى بهدف إعاقة خطة النقاط الاربع للامين العام المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن تقبل ايران والامم المتحدة أحد الاسلوبين اللذين وصفهما العراق . وأما النهج التسلسلي الذي أصر عليه العراق منذ اعتماد القرار ، فلم يقبله مجلس الامن ولا الامين العام بسبب ما يتسم به من طابع ذاتي ، وذلك على الرغم من الجهود الدبلوماسية المكثفة التي بذلتها العراق . وأوضح ما يصور هذه الحقيقة الخطة التي تقدم بها الامين العام في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ لتنفيذ القرار والتي أيدها مجلس الامن في وقت لاحق . وعلاوة على ذلك ، فان عدم اتباع أي من مقترحات الامين العام ، في أعقاب قبول ايران للقرار ، نهجا تسلسليا هو مثال آخر يوضح أنه ما من سلطة ذات علاقة تعتبر النهج التسلسلي اجراء مناسبا لتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وعقب تقديم خطة النقاط الاربع المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وبهدف اثارة الاعتراضات على هذه الخطة ، أصر العراق على أن تشتمل أي صفقة على جميع عناصر القرار . وتصبح الطبيعة الحقيقية للموقف العراقي أكثر وضوحا اذا أخذ المرء في الاعتبار أنه في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٨ ، عرض الامين العام بالفعل مثل هذه الصفقة ، وقد اشتمل الجدول الزمني على توقيت واجراءات لتنفيذ جميع فقرات القرار . ونوقش هذا الجدول الزمني في تسع جولات من المحادثات بين وزير خارجية ايران والامين العام ، أدت الى قبول جمهورية ايران الاسلامية للخطة من حيث المبدأ . ومن الناحية الاخرى ، رفض العراق حتى مجرد النظر في الجدول الزمني ، ولم يعلن موقفه بالنسبة لهذه الخطة حتى الآن . وتلك اذًا هي حقيقة اصرار العراق على الصفقة الشاملة .

ومن الواضح أن الاعتراضات الاجرائية التي أثارها العراق هي مجرد أدوات لمنع تنفيذ القرار . ومنذ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والعراق يتبع هذه الاستراتيجية الاساسية متعللا بذريعة أو بأخرى . أما جمهورية ايران الاسلامية فقد اعترفت ، من الناحية الاخرى ، بأن الامين العام هو الشخص الذي كلفه مجلس الامن ولاية واضحة لتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . ولذلك فقد تعاونت معه شكلا وموضوعا ، وقبلت تقريبا كل شيء تقدم به الى الطرفين بهدف تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . وفيما يلي قائمة جزئية بالمقترحات الرسمية للامين العام التي قبلتها جمهورية ايران الاسلامية ولم يقبلها العراق :

- الجدول الزمني المقدم من أجل تنفيذ القرار في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٨ ؛

- التفاهمات المعروضة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ والمتعلقة بأحكام الالتزام بوقف اطلاق النار ؛

- مقترحات واقتراحات الامين العام وممثله الشخصي في الجولة الاولى من المحادثات ؛

- خطة النقاط الاربع المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ؛

- توقيت الخطة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

ومن المؤكد أن رد فعل الطرفين على مقترحات الامين العام يمكن أن يستخدم معيارا لتحديد استعداد كل طرف لاتخاذ مسار ثابت في تطبيق القرار ، وليس الاجراءات التي يقترحها أي منهما خدمة لمصالحه الذاتية . وسيكون من المستحيل الخروج من الازمة المستعصية ما لم يتخل العراق عن نهج ادعاء الفضيلة الذي يتبعه وان يبدأ في تنفيذ القرار بمساعدة وتوجيه من الامين العام .

وهناك مسألة أخرى استخدمها العراق كتكتيك تأخيري وهو تفسير العراق لضرورة التوصل الى تفاهم مشترك بشأن القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . وقد أعلن الامين العام في رسالته المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، التي دعا فيها وزيري الخارجية الى اجراء محادثات مباشرة :

"وافقت الحكومتان على أن تجرى محادثات مباشرة بين وزيري خارجيتهما تحت رعايتي ، فور اعلان وقف اطلاق النار ، بهدف التوصل الى تفاهم مشترك حول الاحكام الاخرى لقرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) واجراءات وتوقيت تنفيذها" .

وحاول العراق ، مستخدما هذه الرسالة ، بدء مفاوضات حول القرار ذاته ، وسعى الى إعادة صياغة وإعادة تفسير هذا القرار على أساس مصالحه وأهدافه ، وحاول التستر خلف قناع التوصل الى تفاهم مشترك بشأن أحكام القرار بهدف ادخال عناصر دخيلة عليه واخراج القرار عن مساره الرئيسي ، وينبع هذا من حجة عراقية أساسية - كما تتضح في رسالة وزير الخارجية العراقي الى الامين العام المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (S/20373) - مفادها أن "القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) هو خطة سلام ينبغي تطبيقها عن طريق التفاهم" ، وهو نهج يتعارض مع الطابع الالزامي للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وبما أن الامين العام للامم المتحدة قام بصياغة الرسالة المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، فان مفهومه لما كان ينبغي أن يحدث يرد فيما قدمه هو نفسه قبل صياغة تلك الرسالة وبعدها . ومن الدلائل على ذلك ، الجدول الزمني لتموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٨ الذي عرضه الامين العام وقبلته جمهورية ايران الاسلامية - والذي رفض العراق حتى أن تنظر فيه . ومما يوضح نواياه أيضا المقترحات التي قدمها خلال المحادثات المباشرة ، وأهمها الخطة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ التي قدمها الامين العام رسميا الى الطرفين ، والتي قبلتها هي الاخرى جمهورية ايران الاسلامية ولم يقبلها العراق . والواقع أن الامين العام أكد لجمهورية ايران الاسلامية قبل المحادثات المباشرة وحتى في اليوم الذي بدأت فيه ، أن المحادثات المباشرة ،

باستثناء المفاوضات المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من القرار ، ستقتصر على ابداء تعليقات على التواريخ والاجراءات التي اقترحها الامين العام لتنفيذ أحكام القرار بخلاف وقف اطلاق النار . وأي تأويل آخر لهذه الرسالة لن يكون سوى وسيلة لاثارة المتاعب باعادة التفاوض وإعادة صياغة قرار متوازن بدقة اعتمده مجلس الامن بالاجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

بيد انه منذ الجلسة الاولى للمحادثات المباشرة ، طالب وزير خارجية العراق بضرورة التوصل الى تفاهم مشترك فيما يتعلق بوقف اطلاق النار ذاته ، وتذرع بهذه الحجة لادخال عناصر دخيلة لا يمكن بأي منطق أن تعد جزءا من أنظمة وقف اطلاق النار .

وجدير بالملاحظة أن كلا من الامين العام في الرسالة المذكورة أعلاه ، والعراق في البيان الذي أصدره رئيسه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قد استثنى موضوع وقف اطلاق النار ذاته من جدول أعمال المحادثات المباشرة . بل ان البيان الصادر عن رئيس الجمهورية العراقية كان أكثر وضوحا ، في هذا الصدد ، من رسالة الامين العام :

"فاننا نعلن عن استعدادنا لوقف اطلاق النار على أن تعلن ايران بوضوح لا لبس فيه وبصورة رسمية ، تقديرا لمبادرتنا هذه ، عن موافقتها للدخول معنا في مفاوضات مباشرة بعد وقف اطلاق النار مباشرة ، لنبحث ونتفق ونطبق كل ما عدا وقف اطلاق النار مما تضمنه قرار مجلس الامن رقم ٥٩٨ (١٩٨٧) ابتداء من الانسحاب الى الحدود الدولية حتى الفقرة الثامنة منه وكل فقرات منطوق القرار الاخرى" . (S/20092)

ومن الواضح أن الرئيس العراقي لا يستثني فقط كافة المواضيع المتعلقة بوقف اطلاق النار من المحادثات المباشرة ، بل يسلم أيضا بأن الانسحاب هو الموضوع الاول في جدول أعمال المحادثات المباشرة . ومع ذلك فان العراق يرفض حتى هذا التاريخ ، مجرد التعليق على ما اعتبره هو نفسه البند الاول من جدول الاعمال ، ويحول دون تنفيذ القرار بادخال عناصر زعم أنها تتعلق بالالتزام بوقف اطلاق النار .

ودعونا نتجاهل ، جدلا ، أن وقف اطلاق النار والمسائل المتصلة به كانا ولا يزالان خارج نطاق جدول أعمال المحادثات المباشرة . فكيف يمكن للمرء أن يقبل المنطق القائل بأن تطهير نهر يقع على الحدود المشتركة يشكل عنصرا من عناصر وقف اطلاق النار لا يكتمل بدونه وقف اطلاق النار ؛ وبغية تلبية اهتمام العراق فيما يتعلق

بتطهير أرفاند روود - - وهي مسألة لا تدخل ، في الواقع ، في نطاق القرار - - قام الأمين العام بادراج مسألة تطهير أرفاند روود في - - اطار الفقرة ٤ من كل من الجدول الزمني الذي وضعه لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ، والخطة ذات النقاط الاربع المؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . بيد أن العراق يواصل الاصرار على أن التطهير هو جزء من وقف اطلاق النار ، ولذا رفض قبول كل من الخطتين . وهذه ليست محاولة لتحقيق تفاهم مشترك ، بل هي مناورة لفرض تفسير غير منطقي يخدم أغراضا شخصية على ايران والأمم المتحدة .

والعراق لا يصر فحسب على ادراج مسألة تطهير أرفاند روود ضمن أنظمة وقف اطلاق النار ، بل انه حاول تطهير النهر انتهاكا للترتيبات القائمة والواردة في معاهدة الحدود الدولية وعلاقات الجوار بين ايران والعراق لعام ١٩٧٥ . والواقع أن العراق يسعى ، تحت ستار هذا الدمج غير المنطقي ، الى تقويض اتفاق دولي سار وقّعه وصدق عليه نظام الحكم الحالي في العراق وتم تسجيله حسب الأصول لدى الأمين العام للأمم المتحدة . أي أن العراق ، حتى في محادثات السلام يواصل تبني نفس التطلعات التوسعية التي شن من أجلها حربا عدوانية ضد بلد مجاور . ومن الواضح أن العراق يجب أن يفهم أن ما لم يستطع تحقيقه أثناء الحرب لا يمكن أن يتحقق في محادثات السلام . فالمعاهدات الدولية هي حجر الأساس في القانون الدولي وهي القوة التي تشيع الاستقرار في العلاقات الدولية ولا يمكن نقضها من جانب واحد عندما تسنح ظروف مواتية .

وهناك قضية أخرى أقحمها العراق كعنصر من عناصر وقف اطلاق النار خلال الجولة الأولى من المحادثات المباشرة ، هي المرور غير المعاق للسفن العراقية في الخليج الفارسي وحتى عبر البحر الاقليمي الايراني . ولم يعتبر العراق الاقتراح الذي تقدم به الأمين العام ، وهو "حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي" ، كافيا لتحقيق غرضه فحاول أن يفرض ، تحت ستار التوصل الى تفاهم مشترك ، التفسير الذي يخدم أغراضه ، ساعيا الى حرمان جمهورية ايران الاسلامية من حقها المعترف به عالميا في التفتيش والزيارة ما دامت العلاقات السلمية بين البلدين غير قائمة . وما الحجة القائلة بأن على ايران ، من أجل التوصل الى تفاهم مشترك لوقف اطلاق النار ، أن تتخلى عن ممارسة حقوقها المعترف بها عالميا خلال فترة وقف اطلاق النار ، في حين يواصل العراق احتلال أجزاء من الأرض الايرانية ، إلا دليل آخر يوضح الاسلوب الذي استغل به العراق المحادثات المباشرة لمحاولة فرض شروطه ، فدفع بذلك المحادثات الى طريق مسدود .

وعلاوة على ذلك ، وكما بيَّن الامين العام في بيانه المؤرخ في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ والمقدم الى مجلس الامن ، فان بعض أحكام القرار لا تتطلب تطبيقا من الطرفين . بل ان الامين العام هو الذي كلف بتنفيذ تلك الاحكام من القرار ، وليس له أن يتفاوض بشأن شروط تنفيذها مع أي من ايران أو العراق . أما البعض الآخر من أحكام القرار فلا يمت بصلة للطرفين : فالفقرة ٥ تتناول بوضوح أطرافا ثالثة ؛ والفقرة ٨ تتناول بالاضافة الى ايران والعراق بلدانا أخرى كلف الامين العام بالتشاور معها .

وفي الواقع ، ان ما يتبقى للطرفين لتنفيذه هي الفقرات ١ و ٣ و ٤ من القرار . وتشكل الخطة ذات النقاط الاربع المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ والتي قدمها الامين العام ، آلية التنفيذ لهذه الفقرات مع ايلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أثارها العراق والتي تقع خارج اطار القرار . وقد قبلت جمهورية ايران الاسلامية ، اظهارا لحسن نواياها وممارسة منها لاقصى قدر من المرونة ، الخطة في اليوم الذي قدمها فيه الامين العام رسميا للطرفين . فنحن على استعداد لتنفيذ هذه الخطة ولا يمكن أن نعتبرها أساسا جديدا لاجراء مفاوضات أو "للتوصل الى تفاهم" .

وبينما امتنع العراق عن الامتثال لأبرز عنصر في القرار وعن الانسحاب الى الحدود المعترف بها دوليا ، ورفض قبول أي اقتراح من الامين العام ، اختار عنصرا واحدا من القرار - ألا وهو مسألة أسرى الحرب - ودعا ، بغية تقويض القرار ذاته ، بتنفيذ هذا العنصر خارج اطار القرار . لكن ما حدث فعلا في العام الماضي يثبت عدم حسن نية العراق حتى فيما يتعلق بهذه المسألة . فقد كان الجدول الزمني الذي قدمه الامين العام وقبلته جمهورية ايران الاسلامية يدعو الى الافراج عن جميع أسرى الحرب وإعادتهم الى أوطانهم خلال ٩٠ يوما . ولو قبل العراق هذا الاقتراح لكان قد تم الافراج عن جميع أسرى الحرب وإعادتهم الى أوطانهم بحلول يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . كما أنه لو كان العراق قد قبل - مثله مثل جمهورية ايران الاسلامية - خطة النقاط الاربع المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، لأفرج عن جميع أسرى الحرب وأعيدوا الى أوطانهم بنهاية عام ١٩٨٨ . لذلك ، فمن الواضح أن العراق لا يسعى الى الافراج عن الاسرى وإعادتهم الى أوطانهم ؛ وإنما يحاول تقويض القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وتفتيته وتخريب جهود الامين العام .

وهناك مثال آخر يصور حقيقة نوايا العراق من مسألة أسرى الحرب هو عدد الاسرى الايرانيين المسجلين في العراق . فقد ادعى المسؤولون العراقيون خلال الايام الاخيرة من الحرب أن عدد الاسرى من الجانبين قد أصبح متوازنا . بينما ادعى محافظ البصرة

مؤخرا أن العراق أسر خلال العام الاخير من الحرب فقط أكثر من ٠٠٠ ٢٥ أسير ايراني ولم يجر تسجيل أي من هؤلاء الاسرى . والواقع أنه بينما قامت لجنة الصليب الاحمر الدولية بتسجيل قرابة ٠٠٠ ٥٠ من أسرى الحرب العراقيين في جمهورية ايران الاسلامية ، لم يسمح العراق بتسجيل سوى نحو ٠٠٠ ١٨ أسير . لذلك فانه اذا كان لدى العراق أي اهتمام انساني حقيقي بأسرى الحرب ، فعليه أن يجعل عدد الاسرى المسجلين متوازنا ، لان الحجة التي يسوقها العراق دائما تقوم على تكافؤ عدد أسرى الحرب . وتقع على لجنة الصليب الاحمر الدولية مسؤولية خاصة في اقناع وارغام العراق على تسجيل هؤلاء الاسرى وجعل عدد الاسرى المسجلين لدى الجانبين متوازنا .

وبعد مرور عام تقريبا على اقرار وقف اطلاق النار لم يتحقق أي شيء على طريق السلم بين ايران والعراق . وهذا التقييم الموجز للاسباب الكامنة خلف هذه الازمة المستعصية يبين بوضوح أن العراق لم يمتثل لقرار الزامي اتخذه مجلس الامن بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق . فقد تعهد مجلس الامن - بمقتضى الفقرة ١٠ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) - باتخاذ اجراءات مناسبة لضمان الامتثال لهذا القرار . وعدم القيام بذلك لن يكون انتهاكا من أصحاب القرار لقرارهم فحسب وانما سيكون انتهاكا أيضا للامانة التي وضعتها الامم المتحدة في مجلس الامن بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن صيانة السلم والامن الدوليين . والمقتضيات السياسية لدى بعض أعضاء مجلس الامن الذين يخلطون بين العلاقات الثنائية وصفاتهم الرسمية كاعضاء في مجلس الامن تترك آثارا مؤسسية خطيرة توجد سابقة فاجعة . واذا عجز مجلس الامن عن اتخاذ اجراءات حازمة تكفل الامتثال لاي قرار جاء اعتماده وسط ضجة دولية هائلة ، فليس له أن ينتظر من الدول الاعضاء الاخرى أن تكلف المجلس والامم المتحدة بحل صراعات تؤثر في أمنها القومي .

- - - - -